

Distr.
GENERAL

A/RES/47/15
10 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الرابعة (A/47/645)]

١٥/٤٧ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي
تعرق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار
والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فضلاً عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢) ،

(١) A/47/23 (part III) ، الفصل الخامس .

(٢) انظر A/46/634/Rev.1 .

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تلك الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وفي الأقاليم المستعمرة إنما تشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق ، فضلا عن مواردها البشرية ، بما يضر بمصالحها ، مما يحرمها من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لا تزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا ،

وإذ تسلّم بما لفرض الجزاءات الدولية من دور قاطع وحاسم في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب افريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ؛

٢ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على

حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق ، فضلا عن مواردها البشرية ، بما يضر بمصالحها ، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال :

٥ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري :

٦ - تدين بقوة التعاون مع نظام جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان فضلا عن الشركات عبر الوطنية التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام العنصري بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يهدد السلم في المنطقة :

٧ - تطلب الى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، المرفق بقرار الجمعية العامة د١ - ١٦/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

٨ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :

٩ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية التوقف عن تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية :

١٠ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية ، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، يعتبران تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم ؛

١١ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية ؛

١٢ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

١٣ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدًا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له ، اطلاع الرأي العام العالمي على أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

١٥ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الأفراد ، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفي سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري وتعبئة الرأي العام الدولي ضد السياسة التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام ، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري بهدف إقامة جنوب افريقيا متحدة ديمقراطية وغير عنصرية ؛

١٦ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنوع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة ؛

١٧ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٦١
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢